

الوسيط في المذهب

والقول الجديد أنه من الشروط ومعتد القديم ما روي أنه عليه الصلاة والسلام خلع نعله في أثناء الصلاة فخلع الناس نعالهم فقال بعد الفراغ أخبرني جبريل أن على نعلك نجاسة \$ الشرط الثالث ستر العورة \$. وهو واجب في غير الصلاة وفي وجوبه في الخلوة تستر عن أعين الملائكة والجن تردد ولكن في غير وقت الحاجة . وأما المصلي في خلوة فيلزمه التستر \$ والنظر في العورة والساتر . وأما العورة من الرجل فما بين السرة والركبة ولا تدخل السرة والركبة فيه على الصحيح